



الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير التعريب

في الفقه الشافعي

لصف الثالث الإعدادي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ

٢٠١٩ - ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحمد لله خالق الخلق ومبديه، ومرشده إلى الطريق المستقيم ومهديه،
والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد المبعوث إلى خير الأمم وعلى آله
وصحبه مفاتيح الحكم ومصابيح الظلم. والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ؟؟

فهذا هو الجزء الثالث من كتاب (تيسير التّريب) المقرر على طلاب السنة
الثالثة من القسم الإعدادي بالمعاهد الأزهرية في فقه الإمام الشافعي رحمه الله،
وبدرسته يكون طلاب القسم الإعدادي قد أتوا على دراسة معظم مسائل الفقه
الشافعي؛ من عبادات ومعاملات؛ واستقر في أذهانهم الأساس القوي المتين
لهذا المذهب؛ واستعدوا وتهيأوا لدرسته بطريقة أكبر وأوسع من ذلك في القسم
الثانوي إن شاء الله تعالى.

وقد تقدم لنا في مقدمة كل من الجزء الأول والثاني: أن هذا الكتاب (تيسير
التّريب) أصله كتاب (تقريب فتح القريب المجيب) شرح (متن الغاية
والتّريب) للقاضي أبي شجاع، وقد تمثل هذا التيسير في الأمور التالية:

١ - تقريب الكتاب إلى الأذهان بوضعه بعبارة سهلة وأسلوب يناسب مدارك
الطلاب، حتى يسهل عليهم درسه وفهمه.

٢ - توضيح ما خفي من بعض عباراته ومصطلحاته، مما يزيد الكتاب إتقاناً
وجمّالاً وتقريباً إلى أذهان المبتدئين.

٣- ترتيب موضوعات الكتاب ترتيباً مناسباً، والاقتصار منها على ما يتلائم
مع المرحلة العمرية للطلاب، وتنسيقها في قالب جديد.
ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والهدى، والرشاد، وأن ينفع به الطلاب
والعباد.

والله الموفق إلى الصواب وإليه المرجع والمآب.

أهداف دراسة

(الظهار- العدة- أحكام المعتدة- الرضاع- النفقات- الحضانة)

- ١- يوضّح المقصود بالظهار وحكمه وكفارته.
- ٢- يوضّح المقصود بالعدة ممیزاً بين أنواعها.
- ٣- يعرف الإحداد.
- ٤- يبيّن حكم السكنى وشروطها.
- ٥- يبيّن المقصود بالرضاع وحكمه وشروط التحريم به.
- ٦- يبيّن المقصود بالنفقة موضحاً أسبابها.
- ٧- يوضّح المقصود بالحضانة وحكمها وشروط الحضانة.



فصل في أحكام الظهار

تعريفه:

الظهار لغة: مأخوذ من الظَّهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الزوج لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي.

وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته غير البائن في الحرمة بأنثى لم تكن حلاً له من قبل.

أركانه:

أركان الظهار أربعة:

- ١ - مُظَاهِر، وهو الزوج.
- ٢ - مُظَاهَر منها، وهي الزوجة.
- ٣ - مشبه به، وشرطه: كونه كل أنثى أو جزء أنثى لم تكن حلاً له من قبل.
- ٤ - صيغة .

حكمه ودليله:

الظهار حرام، وهو من الكبائر.

لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(١).

صورة الظهار:

صورة الظهار الأصلية: أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو أنت عليّ محرمة كما أن أمي عليّ محرمة، ومثلها كل تشبيه يدل على قصد تحريم الزوجة على زوجها.

(١) سورة المجادلة . الآية: ٢ .

ما يجب على الزوج في الظهار:

وإذا ظاهر الرجل من زوجته بأي صيغة من صيغ الظهار ولم يُتبع ظهاره بالطلاق - بأن سكت بعده زمنًا يسع الطلاق ولم يطلق - صار عائدًا^(١) من زوجته، ومخالفًا لقوله المستلزم تحريمها عليه، ولزمته - حينئذٍ - الكفارة، وهي مرتبة ابتداءً وانتهاءً، وهي عتق رقبة مُسلمة (وهي غير موجودة في زماننا)، فإن لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة فصيام شهرين هلالين، ولو نقص كل منهما عن ثلاثين، ويكون صومها بنية الكفارة من الليل، ولا يشترط نية تتابع في الأصح، فإن لم يستطع صوم شهرين أو لم يستطع تتابعهما فإطعام ستين مسكينًا أو فقيرًا، كل مسكين أو فقير مُد من غالب قوت بلد المكفر كقمح وشعير، وإذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته، فإن قدر بعد ذلك على خصلة فعلها، ولو قدر على بعضها مثل مُد طعام أو بعض مد أخرجه ويبقى الباقي في ذمته.

ولا يحل للمُظاهر وطء زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة كلها، ولا يكفي بعضها وإن عجز عن باقيها حتى يتمها. هذا كله إذا لم يُتبع ظهاره بالطلاق، فإن أتبعه به كان طلاقًا ولم يكن عائدًا ولا يلزمه شيء من الكفارة السابقة.

(١) عائدًا: أي ناقضًا لكلامه .

فصل في أحكام العدة

تعريف العدة:

العدة لغة: مأخوذة من العدد لاشتغالها عليه غالباً.

وشرعاً: مُدَّةٌ تنتظر فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد أو لتفجُّعها على زوجها.

الدليل على مشروعيتها:

ودليل مشروعيتها: الآيات والأحاديث المتعلقة بالعدة، كقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١)
وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣).

ومن السنة قول النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية، حينما وضعت بعد وفاة زوجها

بليال: «قَدْ حَلَلْتِ؛ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ»^(٤).

حكمة مشروعية العدة:

شرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها عن الاختلاط.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٣٤ .

(٢) سورة البقرة . الآية: ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق . الآية: ٤ .

(٤) النسائي وأحمد .

أنواع المعتدة:

والمعتدة على ضربين: مُتَوَفَّى عنها زوجها، وغير مُتَوَفَّى عنها زوجها.

١- **فالمُتَوَفَّى عنها زوجها:** إن كانت حاملاً فعدتها الناشئة عن وفاة زوجها

بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

وإن كانت حائلاً أي غير حامل، أو غير مدخول بها، فعدتها أربعة أشهر وعشرة

أيام بلياليها، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، ويكمل الشهر المنكسر ثلاثين يوماً.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢).

٢- **وغير المُتَوَفَّى عنها زوجها:** إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل،

وإن كانت حائلاً - أي غير حاملٍ وهي من ذوات الحيض - فعدتها ثلاثة قروء

وهي الأطهار.

وإن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس أو كانت

متحيرة أو آيسة، فعدتها ثلاثة أشهر هلالية إن وافق طلاقها أول الشهر،

فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر

الرابع، فإن حاضت المعتدة في أشهر العدة وجب عليها العدة بالأقراء،

وإن حاضت بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء.

والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

تَعْنَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٣).

(١) سورة الطلاق. الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٤.

(٣) سورة الأحزاب. الآية: ٤٩.

فصل في أحكام المعتدة

يجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة بحسب حال الزوج، والكسوة، إلا إذا كانت ناشزة عن طاعة زوجها قبل طلاقها، أو أثناء عدتها .
وكما تجب لها النفقة يجب لها بقية المأون .
ويجب للبائن السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح.

الإحدااد وأحكامه:

يجب على المتوفى عنها زوجها الإحدااد، وهو لغة: مأخوذ من المنع.
وشرعاً: الامتناع من الزينة في البدن - كالكحل والطيب - والثوب - بترك لبس ذي لون يقصد به الزينة كثوب أصفر أو أحمر.
وبياح لبس غير المصبوغ، من قطن وصوف وكتان وحرير غير منقوش، ومصبوغ لا يقصد لزينة.
وتمتنع من استعمال الطيب في بدن أو ثوب، والاكتحال إلا لحاجة كرميد، فيرخص فيه للمرأة المعتدة، ومع ذلك تستعمله ليلاً وتمسحه نهاراً إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهاراً.
وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك، فإن زادت عليها بلا قصد لم يحرم.

وَأَنْ تُحَدَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ الرَّسُولِ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَدَّ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

وَيَجِبُ عَلَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَطْلُوقَةُ مَلَازِمَةَ الْبَيْتِ مَدَّةَ الْعِدَّةِ، وَهُوَ الْمَسْكَنُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفِرْقَةِ إِنْ كَانَ لَأَثَقًا بِهَا، وَلَيْسَ لَزَوْجٍ وَلَا لِأَقَارِبِهِ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَسْكَنِ فِرَاقِهَا، وَلَيْسَ لَهَا خُرُوجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ زَوْجُهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ، فَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ، كَأَنْ تَخْرُجَ فِي النَّهَارِ لِشُرَاءِ مَا يَلْزِمُهَا مِنْ مَتَطَلِبَاتِ الْحَيَاةِ.

وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَتِهَا بِشَرَطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيَّتَ فِي بَيْتِهَا، كَمَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا أَوْ مَالِهَا تَلْفًا مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

(١) رواه البخاري ومسلم.

فصل في أحكام الرضاع

الرضاع لغة: اسم لمص الثدي مع شرب لبنه.

وشرعاً: وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص.

دليله: والأصل في التحريم به قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢).

حكمة التحريم:

وحكمة التحريم به: أن لبن المرضعة قد صار جزءاً من الرضيع فصار الرضيع جزءاً منها.

أركانه:

وأركان الرضاع ثلاثة:

١ - مُرْضِع.

٢ - رَضِيع.

٣ - لبن.

(١) سورة النساء . الآية: ٢٣ .

(٢) متفق عليه .

ما يثبت به الرضاع:

ويثبت الرضاع بلبين امرأة بالغة كانت على قيد الحياة حال انفصال اللبن منها.

شروط التحريم بالرضاع:

إذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا صار الرضيع ولدها من الرضاع بشروط ثلاثة:

١- أن يكون الرضيع دون الحولين بالأهلة، وابتدأؤهما من تمام انفصال الرضيع.

٢- أن ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات، وضبطهن بالعرف، فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا.

٣- أن يصل اللبن في كل مرة من الخمس إلى جوف الطفل، فإن لم يصل إلى الجوف فلا تحريم.

وبهذه الشروط يصير زوج المرضعة أبًا للرضيع.

ما يحرم بالرضاع:

يُحْرَمُ على الرضيع أن يتزوج بالمرضعة، وبكل من انتمى إليها بنسب أو رضاع من أصول وفروع وحواش كأخواتها وعماتها.

ويحرم على المرضعة أن تتزوج بالرضيع ومن انتسب إليه كولده وإن سفل، دون من كان في درجته كإخوته الذين لم يرضعوا معه، ودون من كان أعلى طبقة منه ولم يرضعوا معه كأعمامه وآبائه وأجداده.

أسئلة

١- ما التعريف الشرعي لكل من :

(الظهار - العدة - الرضاع)

٢- بين حكم ما يأتي :

(أ) الظهار .

(ب) عجز المظاهر عن خصال الكفارة الثلاث.

(ج) الإحداد من المتوفى عنها زوجها.

(د) لم يصل اللبن من المرضعة إلى جوف الرضيع.

(هـ) أتبع المظاهر ظهاره بالطلاق.

٣- ما أركان الظهار؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وما صورته؟ وما الذي يجب

على المظاهر؟

٤- (أ) ما حكمة مشروعية العدة؟ وما عدة كل من:

الحامل المتوفى عنها زوجها أو المطلقة - المتوفى عنها قبل الدخول بها - المطلقة

وهي من ذوات الحيض - الصغيرة والأيسة - المطلقة قبل الدخول بها).

(ب) ما الذي يجب للمعتدة (الرجعية - البائن)؟

(ج) ما الإحداد لغة وشرعاً؟ وما الذي يجب على المتوفى عنها زوجها

والمطلقة؟

٥- ما حكمة التحريم بالرضاع؟ وما أركانه؟ وبم يثبت؟ وما شروط التحريم بالرضاع؟

٦- اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

- (أ) ظاهر من زوجته ولم يتبع ظهاره بالطلاق
(صار مُطَلَّقًا - صار عائدًا من زوجته ولزمته الكفارة - لزمه كفارة يمين).
- (ب) ظاهر من زوجته ولم يُكْفَر.
- (ج) يحل له وطء زوجته التي ظاهر منها - لا يحل له ذلك - يكره له ذلك).
- (د) يثبت التحريم بالرضاع بلبن
(امرأة بالغة - امرأة لم تبلغ تسع سنين).
- (د) يحرم على المرضعة التزوج
(بمن كان أعلى درجة من المُرضِع - بمن كان في درجته - بمن رضع فقط).

فصل في أحكام النفقات

النفقة مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير.

أسباب النفقة:

للنفقة ثلاثة أسباب: القرابة، والزوجية، والملك.

أولاً: نفقة القرابة:

ونفقة الأصول والفروع من الأقارب واجبة للوالدين والمولودين ذكوراً أو إناثاً اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه على أولادهم وعلى أصولهم بقدر الكفاية.. لقوله تعالى بالنسبة للوالدين: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١).

ومن المعروف: القيام بكفائتهما عند حاجتهما.

وقول النبي ﷺ: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه، فكلوا من أموالهم»^(٢).

والأجداد والجَدَّات ملحقون بهم في ذلك.

وقوله تعالى بالنسبة للمولودين: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٣).

إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب نفقتهم.

وقوله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤). وأولاد الأولاد

ملحقون بهم.

(١) سورة لقمان . الآية: ١٥ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) سورة الطلاق . الآية: ٦ .

(٤) رواه البخاري .

شروط نفقة الوالدين:

وتجب على الفروع نفقة الوالدين وإن علوا بشرط فقرهم، فتجب النفقة للفقير فيهم ولو كان صحيحاً عاقلاً، ولا يُكَلَّفُ العمل ولو كان قادراً؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف تكليفه العمل مع كبر السن.

شروط نفقة الأبناء:

وأما الأبناء وإن سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بأحد ثلاثة شروط:

١- الفقر والصغر، فالغني الصغير أو الفقير الكبير القادر على الكسب، لا تجب نفقته.

٢- أو الفقر والمرض، فالغني العاجز أو الفقير السليم لا تجب نفقته.

٣- أو الفقر والجنون، فالغني المجنون أو الفقير العاقل لا تجب نفقته.

ثانياً: نفقة الزوجة:

ونفقة الزوجة واجبة على الزوج يوماً بيوم إذا كانت ممكنة لزوجها من نفسها. وهي تختلف باختلاف حال الزوج يساراً وإعساراً وتوسطاً فهي مُقدَّرة، فإن كان الزوج موسراً، فَمُدَّان من طعام واجبان عليه كل يوم لزوجته، مسلمة كانت أو ذمية، من غالب قوت البلد من حِنْطَة أو شَعِير أو غيرهما، حتى الأَقْط^(١) في أهل بادية يقاتونه.

ويجب لها من الأُدْم والكسوة ما جرت به العادة في كل بلد. ويجب لها أيضاً لحم يليق بحال زوجها.

(١) الأقط: اللبن المجفف.

وإن كان الزوج مُعْسِرًا، بأن كان لا يملك زيادة عما يكفيه، فَمُدُّ طعام واجبٍ عليه
لزوجه من غالب قوت البلد، ويجب لها من الكسوة ما جرت به عادة المعسرين .
وإن كان متوسطًا، فالواجب عليه لزوجه مُدُّ ونصف من غالب قوت البلد،
ويجب لها من الطعام والكسوة الوسط، وهو القدر الوسط بين ما يجب على
الموسر والمعسر .

ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حَبًّا، وعليه طحنه وخبزه، ويجب لها
آلة أكل وشرب وطبخ، ويجب لها مسكن يليق بها عادة، وإن كانت ممن يخدم
مثلها فعليه إخدامها.

ثالثا: الملك، وهو نفقة البهائم:

ونفقة البهائم واجبة على من يملكها.

لخبر الصحيحين: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا
تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١)، وحرمة الروح.^(٢)

ولا يكلفها ما لا تطيق الدوام على حملة، ومثله إدامة السير والركوب، ونحو
ذلك.

(١) خشاش الأرض: أي هوامها.

(٢) متفق عليه.

فصل في أحكام الحضانة

تعريفها:

الحضانة لغة: مأخوذة من الحِضْن بكسر الحاء وهو الجنب؛ لأن الحاضنة تضم الطفل إليه.

وشرعاً: تربية من لا يستقل بأمور نفسه لصغر أو جنون بفعل ما يصلحه وودفع ما يضره.

ومن هذا التعريف نعلم أن الذي على الحاضنة الأفعال فقط، كغسل جسده وثيابه، وغير ذلك، أما الأعيان كالصابون وغيره، ففي ماله إن كان له مال، وإلا فعلى من عليه نفقته.

الأحقق بها:

إذا فارق الرجل زوجته بطلاق أو فسخ أو غيرهما، وله منها ولد، فهي أحقُّ بحضانتها، أي تربيته بما يصلحه؛ بتعهده بطعامه وشرابه، وغسل بدنه وثوبه، وتمريضه، وغير ذلك من مصالحه.

مؤنة الحضانة:

ومؤنة الحضانة: تكون في مال المحضون إن كان له مال، وإلا، ففي مال من يجب عليه نفقته.

وإذا امتنعت الزوجة من حضانتها ولدها، انتقلت الحضانة لأمهاتها؛ أي للأم وإن علت.

مدتها:

وتستمر حضانة الزوجة إلى بلوغ المحضون سبع سنين؛ لأن التمييز يحصل فيه غالبًا.. ثم بعدها يخيّر المميّز بين أبويه فأيهما اختار سلّم إليه. فإن كان في أحد الأبوين نقص كجنون، فالحق للآخر مادام النقص قائمًا به، وإذا لم يكن الأب موجودًا، خيّر الولد بين الجد والأم، وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعم.

شروطها:

شروط استحقاق الحضانة خمسة:

أحدها: العقل فلا حضانة لمجنونة.

وثانيها: الدين فلا حضانة لغير المسلمة على مسلم.

وثالثها: العفة والأمانة والعدالة الظاهرة فلا حضانة لفاسقة.

ورابعها: الإقامة في بلد الطفل المميّز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فإذا أراد أحدهما السفر لحاجة كحج وتجارة، طويلاً كان السفر أو قصيراً، كان الولد المميّز وغيره مع المقيم من أبويه حتى يعود المسافر منهما، ولو أراد أحد الأبوين انتقالاً دائماً، فالأب أولى من الأم بحضانتها فينزعه منها.

وخامسها: خلو أم المحضون من زوج ليس له حق في الحضانة، فإن نكحت شخصاً له حق في الحضانة كعم الطفل أو ابن عمه ورضي كل منهما بالمحضون، فلا تسقط حضانتها بذلك، فإن اختل شرط من هذه الخمسة في الأم سقطت حضانتها.

أهداف دراسة

أحكام الجنايات والدية والحدود

يتوقع من الطالب بعد دراسته للجنايات والدية والحدود أن:

- ١ - يعرف أنواع القتل .
- ٢ - يقارن بين أنواع القتل والأحكام المترتبة عليها .
- ٣ - يُفَصِّل أحكام الديات .
- ٤ - يستنبط من النصوص الشرعية الحكمة : من مشروعية القصاص والحدود والديات .
- ٥ - يوضِّح الأثر المترتب على تطبيق العقوبات المقدرة شرعاً .
- ٦ - يستشعر حرص الإسلام على الحفاظ على النفس والعرض والعقل والمال .

كتاب

أحكام الجنايات وأنواع القتل

الجنايات جمع جناية أعم من أن تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً، وتطلق على التعدي على بدن أو مال أو عرض.

أنواع القتل:

القتل وهو إزهاق النفس الناشئ عن فعل وهو على ثلاثة أضرب: عمداً محضاً، وخطأً محضاً، وعمداً خطأ وهو المعروف بشبهه العمد .

١- **العمد المحض:** هو أن يعمد الجاني إلى ضرب الشخص المقصود بالجناية بشيء يقتل غالباً .

وحيث إن يجب القود (أي القصاص) على الجاني؛ لقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ﴾ **أَلْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ** ^(١).

فإن عفا المستحق للقصاص عن الجاني في صورة العمد المحض على أن يأخذ الدية وجب على القاتل دية مغلظة حاله في ماله ^(٢).

٢- **الخطأ المحض:** وهو أن يرمي إلى شيء كصيد - مثلاً - فيصيب رجلاً فيقتله... فلا قصاص على الرامي بل يجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين، يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة، والمراد بالعاقلة: عصابة الجاني إلا أصله وفرعه ^(٣).

(١) سورة البقرة. الآية: ١٧٨.

(٢) مغلظة من ثلاثة أوجه كونها مثلثة وكونها حاله وكونها في مال القاتل.

(٣) وسيأتي بيان تخفيضها.

٣- **عمد الخطأ:** وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً كأن يضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب فلا قصاص بل ديةٌ مُغلَّظةٌ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

شروط وجوب القصاص:

وشروط وجوب القصاص في القتل:

الأول: أن يكون القاتل بالغاً بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض، فلا قصاص

على صبي.

الثاني: أن يكون عاقلاً حال الجنابة فيمتنع القصاص من مجنون إلا إن تقطع

جنونه فيقتص منه زمن إفاقته، ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مُسكرٍ متعد في شربه.

بخلاف من لم يتعد بأن شرب شيئاً ظنه غير مُسكر، فزال عقله، فلا قصاص.

الثالث: ألا يكون القاتل والدًا للمقتول، فلا قصاص على والدٍ بقتل ولده.

الرابع: عصمة القتيل: بأن يكون معصوم الدم بإيمان أو أمان.

ولا عبءة بالتفاوت في غير ذلك؛ فيقتل الشاب بالشيخ، والكبير بالصغير،

والطويل بالقصير، والعالم بالجاهل، والشريف بالخصيس، والسلطان بالخادم،

والذكر بالأنثى، وبالعكس في الجميع.

قتل الجماعة بالواحد

وتقتل الجماعة وإن كثروا بالواحد إن كافأهم، وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قتلاً.

القصاص في الأطراف والمعاني

وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النفس كيد ورجل وأذن، وكذا المعاني كسمع وبصر وشم فيجري القصاص فيهما أيضاً.

فكما يشترط في القاتل كونه بالغاً عاقلاً إلى آخر الشروط السابقة فيه، يشترط في القاطع لطف، أو الذي أزال معنى من المعاني كالسمع والبصر والشم، كونه بالغاً عاقلاً إلى آخر ما شرط فيه .

وحيثئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه، فلا يقطع الوالد بقطع طرف ولده، كما لا يقتل به، وهكذا.

شروط القصاص في الأعضاء:

وشروط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشروط المذكورة في قصاص النفس اثنان:

أحدهما: الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع، فتقطع اليمنى مثلاً من أُذُنٍ أو يَدٍ أو رِجْلٍ باليمنى من ذلك، واليسرى مما ذكر باليسرى منه، وحيثئذ فلا تقطع اليمنى بيسرى ولا عكسه.

ثانيها: ألا يكون بطرف المجني عليه شلل؛ فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شللاً، وهي التي لا عمل لها، أمّا الشلأ فتقطع بالصحيحة على المشهور.

فصل في أحكام الدية

تعريف الدية:

هي المال الواجب بسبب الجناية على النفس أو ما دونها، وهي مائة من الإبل، أو بدلها عند فقدانها.

حكمها:

هي واجبة لأولياء المقتول عوضاً عن فقدانهم للمجني عليه على الراجح، سواء في القتل الخطأ، أو شبه العمد، أو العمد إذا عفى عن القصاص إليها.

دليل وجوبها:

والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

والإجماع منعقد على وجوبها أيضاً.

(١) سورة النساء . الآية: ٩٢ .

(٢) رواه أبو داود .

أنواعها:

والدية على نوعين: مغلظة، ومخففة.

(أ) المغلظة: ووجه كونها مغلظة.

١ - كونها من مال القاتل.

٢ - كونها حالة.

٣ - كونها مثلثة.

ومعنى مثلثة: أي تجب أثلاثاً، ثلاثون حقّة، وهي ما لها ثلاث سنواتٍ ودخلت في الرابعة، وثلاثون جَذَعَةً، وهي التي أجدعت، أي أسقطت مقدم أسنانها وهي ما لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة، وأربعون خَلْفَةً أي حوامل ويثبت حملها بقول عدلين من أهل الخبرة بالإبل.

(ب) المخففة: ووجه كونها مخففة.

١ - كونها على العاقلة.

٢ - كونها مؤجلة في ثلاث سنين.

٣ - كونها خمسة: أي تجب أخماساً، عشرون حقّة، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون بنت مَحَاضٍ، وهي بنت ناقة استحقت أن تكون من الحوامل، وعشرون بنت لبون وهي بنت ناقة استحقت أن تكون ذات لبن .. وعشرون ابن لبون.

فدية القتل العمد: مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها حالة، وكونها في مال القاتل،

وكونها مثلثة.

ودية القتل شبه العمد: مغلظة من وجه: وهو كونها مثلثة، ومخففة من وجهين هما: كونها على العاقلة^(١)، وكونها مؤجلة في ثلاث سنين.

ودية القتل الخطأ: مخففة من ثلاثة أوجه: كونها خمسة. وكونها على العاقلة، وكونها مؤجلة في ثلاث سنين.

استيضاء الدية:

ومتى وجبت الإبل على قاتل أو عاقلة قاتل أُخِذَتْ من إبل من وَجِبَتْ عليه، فإن عُدِمَتْ الإبل انتقل إلى قيمتها وقت وجوب تسليمها على القول الجديد، وهو المعتمد، وقيل:

في القديم: ينتقل إلى ألف دينار في حق أهل الذهب أو اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة، سواء في ذلك الدية المغلظة والمخففة.

أسباب تغليظ دية الخطأ:

وتغلظ دية الخطأ بالتثليث فقط بدل التخميس في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا قَتَلَ مسلماً خطأً في حرم مكة، أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الإحرام، فلا تغليظ فيه على الأصح.

الثاني: إذا قَتَلَ مسلماً أو كافرًا في الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب.

الثالث: إذا قَتَلَ قريبًا له ذا رحم محرم، سواء كان مسلماً أو كافرًا، فإن لم يكن ذو الرحم محرماً كبنت العم، فلا تغليظ في قتلها.

(١) العاقلة: هم عصبة الجاني دون أصله وفرعه.

ما تكمل فيه الدية من الأطراف:

- ١- في قطع اليدين من الكوعين، فيجب في كل يد نصف دية، وفي قطعهما الدية كاملة.
- ٢- في قطع الرجلين من الكعبين، فيجب في كل رجل نصف دية، وفي قطعهما الدية كاملة.
- ٣- في قطع مَارِنِ^(١) الأنف، وهو مجموع الطرفين والحاجز، ويجب في قطع كل واحد من طرفيه والحاجز ثلث الدية.
- ٤- في قطع الأذنين، أو قلعهما من أصلهما بغير إيضاح^(٢)، فإن حصل مع قلعهما إيضاح وجب أرشه^(٣)، ويجب في كل أذن نصف دية، ولا فرق في ذلك بين أذن السميع وغيره، ولو أيبس الأذنين - أي أشلها - بجناية عليهما، ففيهما دية.
- ٥- في قَلْعِ العينين، ويجب في كل منهما نصف دية، سواء في ذلك عين أحول أو أعور ووقعت الجناية على عينه أو أعمش، ويجب في كل جفن ربع دية.
- ٦- في اللسان لناطق سليم الذوق.
- ٧- في الشَّفَتَيْنِ، ويجب في قطع إحدهما نصف دية.

ما تكمل فيه الدية من المعاني:

- ١- في ذَهَابِ الكلامِ كله، كأن جنى عليه فأذهب كلامه ولو من غير قطع اللسان.

(١) مارن: ما لان من الأنف وخلا من العظم وهو الحاجز بين المنخرين.

(٢) الإيضاح: هو وصول الجرح إلى العظم.

(٣) وهو الفرق بين قيمة الشيء صحيحاً وقيمته معيباً.

- ٢- في ذهاب البصر من العينين ، ويجب في إذهابه من إحداهما نصف الدية.
- ٣- في ذهاب السمع من الأذنين .
- ٤- في ذهاب الشم من المنخرين، ويجب في ذهابه من أحد المنخرين نصف دية.
- ٥- ويجب في السن الأصلية التامة نصف عشر دية صاحبها.

ما يجب في الاعتداء على الجنين الحر:

ويجب في الجنين وقت الجناية على أمه، المنفصل منها ميتاً بالجناية عليها، ذكرًا كان الجنين أو أنثى - عُرَّة (عُشْر دية الأم) على عاقلة الجاني عليها^(١).

(١) لورثة الجنين على فرض الله تعالى.

أسئلة

١- (أ) ما النفقة؟ وما أسبابها؟ وما حكم نفقة القرابة؟ مع ذكر الدليل.

(ب) ما شروط نفقة الأبناء؟ وما حكم نفقة البهائم؟ مع ذكر الدليل.

٢- اذكر المصطلح الفقهي المناسب لما يأتي:

(أ) تربية من لا يستقل بأمور نفسه لصغر أو جنون بفعل ما يصلحه ودفع

ما يضره.

(ب) أن يعمد الجاني إلى ضرب المجني عليه بشيء يقتل غالباً.

(ج) أن يرمي إلى شيء كصيد فيصيب رجلاً فيقتله.

٣- (أ) ما شروط استحقاق الحضانة؟ وما الحكم إن اختل شرط من هذه الشروط؟

(ب) ما أنواع القتل؟ مع تعريف كل نوع، وبيان الواجب فيه.

(ج) ما شروط وجوب القصاص في النفس؟

(د) ما شرط قتل الجماعة بالواحد؟

٤- بيّن الحكم فيما يأتي:

(أ) امتنعت الزوجة من حضانة ولدها.

(ب) أراد أحد أبوي المحضون سفرًا.

(ج) عفا المستحق للقصاص في العمد المحض على الدية.

(د) قتل الوالد بولده.

(هـ) قتل الجماعة بالواحد.

كتاب الحدود

تعريفها:

الحدود جمع حد. وهو لغة: المنع، وسميت العقوبات حدودًا لأنها تمنع من ارتكاب الفواحش؛ لأنَّ مَنْ علم أنه إذا زنا حُدَّ امتنع من الزنا، وهكذا. وشرعًا: عقوبة مقدرة^(١) وجبت على من ارتكب ما يوجبها.

حكمة مشروعيتها:

شرعت الحدود زجرًا عن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي، وقيل جبرًا ومحوًا لهذه الذنوب.

والأول: مبني على القول بأن الحدود زواجر.

والثاني: مبني على القول بأنها جوابر.

فصل في أحكام الزنا

تعريف الزنا: هو وطء رجل لامرأة لا تحل له بغير شبهة شرعية.

أنواع الزاني:

والزاني على نوعين:

١ - محصن، وهو البالغ، العاقل، المتزوج.

٢ - غير محصن، وهو غير المتزوج.

(١) وخرج بمقدرة: التعزير فإنه عقوبة غير مقدرة، بل متروكة إلى رأي الإمام حسب ما يراه.

حد المحصن :

وحد الزاني المحصن (رجلاً كان أو امرأة) الرجم .. لما ثبت أن النبي ﷺ: «رَجِمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ»^(١).

حد غير المحصن:

وحد الزاني غير المحصن من رجل أو امرأة ضربه مائة جلدة متوالية، وتغريب عام من بلد الزنا إلى مسافة القصر فأكثر برأي الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢) ولما ثبت أن عمر غرَّب إلى الشام، وعثمان غرَّب إلى مصر، وعليًّا غرَّب إلى البصرة.

ضابط ما يعزرفيه:

والتعزير مشروع في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، كسرقة ما لا قطع فيه، وسب بغير قذف، وتزوير لإمضاء، وشهادة زور، إلى نحو ذلك من الذنوب والآثام.

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة النور . الآية: ٢.

فصل في أحكام القذف

تعريف القذف:

هو لغة: الرمي مطلقاً.

وشرعاً: الرمي بالزنا على جهة التعيير.

حكمه:

والرمي بالزنا من الكبائر ويترتب عليه وجوب حد القاذف؛ لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

وقوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ

فِي ظَهْرِكَ»^(٢).

شروط الحد بالقذف:

إذا قذف شخص غيره من رجل أو امرأة بالزنا كقوله: زنيته، أو يا زانٍ،

أو يا زانية، فعليه حد القذف بشروط: منها في القاذف، ومنها في المقذوف.

شروط القاذف:

١- أن يكون بالغاً عاقلاً، فالصبي والمجنون لا يُحدَّان بقذفهما شخصاً؛

بل يعزران على ذلك.

٢- ألا يكون أصلاً للمقذوف، فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده

وإن سفل، فلا حدَّ عليه.

(١) سورة النور . الآية: ٤ .

(٢) رواه البخاري .

٣ - أن يكون مختارًا، فلا حدّ على مُكْرَه.

٤ - ألا يكون مأذونًا له في القذف، فلو أذن لغيره في قذفه، فلا حد عليه.

شروط المقذوف:

١ - أن يكون مسلمًا أو معاهدًا.

٢ - بالغًا .

٣ - عاقلًا.

٤ - عفيفًا.

مقدار الحد:

ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١).

مستقطات الحد:

ويسقط حد القذف عن القاذف بواحد من أمور:

١ - إقامة البينة على زنا المقذوف، وهي أربعة شهود.

٢ - عفو المقذوف عن القاذف.

٣ - اللعان في حق الزوجة، وهو أن يشهد الرجل أربع شهادات أمام القاضي

متهمًا زوجته بالزنا.

٤ - إقرار المقذوف بالزنا.

٥ - إرث القاذف الحد.

(١) سورة النور . الآية: ٤ .

فصل في حد شارب المسكر

حكم شرب المسكرات:

شرب المُسكّرات من الكبائر والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

ما يترتب على شرب المسكرات:

ويترتب على شرب المسكرات الحد للشارب.

مقدار الحد وشروطه:

ومن شرب أو أكل خمراً، أو شرب شراباً مُسكراً من غير الخمر كالنبيذ من الزبيب وهو مكلف، عالم بالتحريم، مختار، بغير ضرورة، يُحدُّ^(٢) ذلك الشارب أربعين جلدة، والزيادة على الأربعين على وجه التعزيز.

ما يثبت به حد الشرب:

ويجب الحد على شارب المسكر بأحد أمرين:

١ - البينة: أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر.

٢ - الإقرار من الشارب بأنه شرب مُسكراً.

فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة امرأتين أو أكثر، ولا بعلم القاضي

ولا بعلم غيره.

(١) سورة المائدة . الآية: ٩٠ .

(٢) دليله أنه ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين [متفق عليه].

كما لا يُجَدُّ بالقيء وشم رائحة الخمر من فمه ولا بالسُّكْر؛ لاحتمال أن
يكون شَرِب الخمر ناسياً أو غالطاً أو مكرهاً؛ فكان ذلك شبهة، والحدود تدرأ
بالشبهات.

فصل في أحكام السرقة

تعريف السرقة:

السرقة لغة: أخذ المال خفية.

وشرعاً: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله.

حد السرقة وشروطه:

تقطع يد السارق بشروط منها في السارق ومنها في المسروق.

شروط السارق:

١ - أن يكون السارق بالغاً.

٢ - عاقلاً.

٣ - مختاراً.

٤ - عالماً بالتحريم.

٥ - ألا يأذن له المالك في سرقة ماله.

فلا قطع على صبي، ومجنون، ومكره، وجاهل بالتحريم، ومأذون له

من المالك في سرقة ماله.

شروط المسروق:

١ - أن يكون المال المسروق نصيباً قيمته ربع دينار خالصاً وهو ما يزيد قليلاً

على جرام من الذهب بالعملة الحديثة.

٢ - أن يكون أخذ النصاب من حرز مثله، (والحرز ما يحفظ فيه الشيء غالباً في العرف).

٣ - ألا يكون للسارق ملك في المسروق؛ فلا يقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره.

٤ - ألا يكون للسارق شبهة في مال المسروق منه؛ فلا يقطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق.

دليل القطع في السرقة:

الأصل في قطع اليدين بالسرقة قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾

أَيَّيْهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾.

ما يثبت به الحد في السرقة:

ويثبت الحد في السرقة بأحد أمرين:

أولاً: الإقرار: ولا يشترط تكراره كما في سائر الحقوق:

ثانياً: البينة وتثبت أيضاً بشهادة رجلين، فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا يقطع.

ويجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقياً، لخبر أبي داود: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) فإن تلف ضمنه ببده جبراً لما فات.

إسقاط سيدنا عمر حد القطع في عام المجاعة

إذا سرق السارق في عام مجاعة أوقحط لتعذر الأقوات أو انعدامها، بأن سرق قوتاً لا يقدر على مثله لم يقطع، وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع كما

(١) سورة المائدة. الآية: ٣٨.

كانت شبهة في استباحة الأخذ لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا قطع في عام المجاعة) وروى عن مروان بن الحكم: أنه أتى بسارق سرق في عام المجاعة فلم يقطعه، وقال: (أراه مضطراً) فلم ينكر ذلك منه أحد.

فصل في أحكام قاطع الطريق

تعريف قطع الطريق:

هو الخروج لأخذ مال أو قتل أو إرهاب اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث^(١).
وسمي من يفعل ذلك بقاطع الطريق لمنعه الناس من المرور فيه لأنه؛ مأخوذ من القطع بمعنى المنع.

حكمة مشروعية حد قاطع الطريق:

شُرِعَ حد قاطع الطريق؛ لتأمين الناس على حياتهم وأموالهم وأنفسهم، في أسفارهم وذهابهم ورواحهم، من الأيدي العابثة بالأمن والمستخفة بحقوق الإنسان.

شروط قاطع الطريق:

ويشترط في الشخص ليعتبر قاطع طريق شروط:

- ١ - أن يكون مكلفاً، فالصغير والمجنون لا يعتبر كل منهما قاطع طريق.
- ٢ - أن يكون له شوكة قوية .
- ٣ - أن يكون مختاراً فلا يعتبر المُكْرَه قاطع طريق.

أنواع القِطَاعِ وَحُدُّ كُلِّ:

وقِطَاعِ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، لِأَنَّ الْفِعْلَ الْصَادِرَ مِنْهُمْ، إِمَّا الْقَتْلَ فَقَطْ، وَإِمَّا الْقَتْلَ وَأَخْذَ الْمَالِ، وَإِمَّا أَخْذَ الْمَالِ فَقَطْ، وَإِمَّا إِخَافَةَ الْمَارِينَ فِي الطَّرِيقِ.

(١) أي البعد عن العمارة أو الضعف في أهلها حتى لو دخل جمع بالليل أو النهار داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطع طريق وينطبق هذا على من يصعدون إلى القطار أو الأتوبيس ويأخذون ما مع الركاب فإنهم قطع طريق.

١ - فإن قتلوا عمداً عدواناً ولم يأخذوا المال قُتلوا حتماً، وإن قتلوا خطأً أو شبه عمد لم يُقتلوا.

٢ - وإن قتلوا عمداً عدواناً وأخذوا المال، أي نصاب السرقة فأكثر قُتلوا وصُلبوا بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم إن كانوا مسلمين.

٣ - وإن أخذوا المال وهو نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه ولم يقتلوا، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أي تقطع منهم أولاً اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان، فإن كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الأصح.

٤ - وإن أخافوا المارين في الطريق ولم يأخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفساً، حبسهم الإمام في غير موضعهم وعزّزهم بما يراه.

والدليل على ذلك كله قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).

حكم توبتهم:

ومن تاب منهم ورجع عن قطع الطريق قبل قدرة الإمام عليه وظفره به، سقطت عنه الحدود أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق، وهي وجوب قتله وصلبه وقطع يده ورجله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢).

(١) سورة المائدة . الآية: ٣٣ .

(٢) سورة المائدة . الآية: ٣٤ .

وهذا الحكم خاص بقطع الطريق فقط دون غيره من أسباب الحدود الأخرى، سواء أكانت صادرة من قاطع طريق أم من غيره، فلا تسقط الحدود عليها بالتوبة قبل القدرة؛ لأنَّ الأدلة الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها، بخلاف حدِّ قاطع الطريق المختص به، كما في الآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(١).

(١) سورة المائدة . الآية : ٣٤ .

فصل في أحكام البغاة

البغاة:

هم فرقة مسلمون مخالفون للإمام العادل؛ بأن خرجوا عن طاعته بعد انقيادهم له، أو منع حق توجه إليهم كزكاة. ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم.

دليل البغي من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

ما يجب على الإمام نحوهم:

ويجب على الإمام أن يبعث إليهم رسولا عدلا فطنا ماهرا في المناظرة ناصحا يسألهم ما يكرهونه، فإن ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها فإن رجعوا إلى طاعته وإلا أعلمهم بالقتال وجوبا.

شروط قتالهم:

وإذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام بعدما تقدم وجب عليه قتالهم بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكونوا في منعة؛ بأن تكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم، فإن كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا ببغاة.

(١) سورة الحجرات . الآية: ٩.

ثانيها: أن يخرجوا عن قبضة الإمام، إما بترك الانقياد له، أو بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليًا كالزكاة أو غير مالي كحد وقصاص .

ثالثها: أن يكون لهم تأويل سائغ، أي محتمل كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن عليًا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان، فإن كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل يكون صاحبه معاندًا فتجري عليه الأحكام قهراً عنه.

فصل في حكم تارك الصلاة

الصلاة ركن من أركان الإسلام، ومنزلتها من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد والنصوص كثيرة في وجوب المحافظة عليها، وفي التحذير من تركها أو التهاون فيها وتاركها على ضربين:

أحدهما: أن يتركها المكلف؛ لأنه لا يؤمن بأنها فرض، وهذا حكمه حكم الكافر لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة ولأن الجحد تكذيب لله ﷻ ولرسوله ﷺ.

ثانيهما: أن يتركها كسلاً وهو معتقد لوجوبها عليه، كحال كثير من الناس، فالأصح في المذهب أنه يفسق وهو عاص بتركه فإن أصر عزّره الإمام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١).

ولم ينقل في التاريخ الإسلامي كله إلى يومنا هذا أن أحداً قتل لتركه الصلاة. ومن ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان يسن له المبادرة بها لقوله ﷻ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢).

ومن تركها بلا عذر لزمه قضاؤها فوراً لتقصيره.

(١) سورة النساء . الآية: ٤٨، ١١٦ .

(٢) رواه مسلم .

أسئلة

١- اذكر المصطلح الفقهي المناسب لما يأتي:

- (أ) عقوبة مقدرة شرعاً وجبت على من ارتكب ما يوجبها.
- (ب) الرمي بالزنا على جهة التعيير.
- (ج) عقوبة في معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة .
- (د) أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله .

٢- ما الزنا؟ وما أنواع الزاني؟ وما العقوبة المقدرة له؟ وما ضابط التعزير؟

٣- (أ) ما الشروط التي يجب توافرها في كل من (السارق - المسروق)؟

(ب) ما أنواع قطاع الطريق؟ وما عقوبة كل نوع؟

٤- بين حكم ما يأتي :

- (أ) أذن المقذوف لشخص في قذفه .
- (ب) قذف الوالد ولده.
- (ج) أقر شارب المسكر بالشرب.
- (د) سرق ماله الذي بيد غيره.
- (هـ) تاب قاطع الطريق بعد قدرة الإمام عليه .
- (و) قطع الطريق صبي.

٥- اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس مما يأتي:

(أ) عقوبة الزاني المحصن.

(الرجم حتى الموت - الجلد مائة جلدة - التعزير).

(ب) حد القذف.

(مائة جلدة - ثمانون جلدة - أربعون جلدة)

(ج) حد شارب المسكر.

(الرجم - أربعون جلدة - التعزير)

(د) يحد شارب المسكر.

(بالبينة - القيء - شم رائحة الخمر من فمه)

(هـ) قاطع الطريق إن قتل فقط.

(يقتل ويصلب - يقتل فقط - يصلب فقط)

أهداف تدريس

(أحكام الصيد والذبائح - الضحايا - الأطعمة - العقيقة)

يتوقع من الطالب بعد دراسته لهذه الموضوعات أن:

- ١ - يفرّق بين الصيد والذبائح والأضحية والعقيقة .
- ٢ - يعرف الشروط المتعلقة بالصيد والذبائح والأضحية والعقيقة .
- ٣ - يفرّق بين ما يحل أكله من الأطعمة وما لا يحل .
- ٤ - يبيّن كيفية الذبح الصحيح .
- ٥ - يُفصّل سنن الأضحية والعقيقة .
- ٦ - يستشعر رحمة التشريع الإسلامى .

كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة والعقيقة

والصيد مصدر صاد، وأطلق هنا على اسم المفعول، فالصيد بمعنى المصيد.

والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١).

والأمر بالاصطياد يقتضي حلّ المصيد.

وفي الذبائح قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢).

فإنه مستثنى من المحرمات السابقة في الآية، واستثناؤه من المحرمات يفيد حل المذكيات.

والحيوان البري المأكول الذي قدر على ذكاته، أي ذبحه، فذكاته تكون في حلقه وهو أعلى العنق، أو لَبَّتِهِ وهي أسفل العنق.

أما الحيوان البحري المأكول، فيحل على الصحيح بلا ذبح.

تعريف الذكاة:

الذكاة لغة: التطيب؛ لما فيها من تطيب أكل اللحم المذبوح.

وشرعاً: إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص.

والحيوان الذي لم يقدر على ذكاته كبعير ذهب شارداً فذكاته عقره^(٣) عقراً مزهقاً للروح في أي موضع من جسمه.

(١) سورة المائدة . الآية: ٢ .

(٢) سورة المائدة . الآية: ٣ .

(٣) طعنه بألة حادة.

وكمال الزكاة أربعة أشياء:

أحدها: قطع الحلقوم، وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً.

وثانيها: قطع المريء، وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة.

والمريء تحت الحلقوم، ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا على دفعتين، فإن المذبوح يجرم حينئذ، ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح.

ثالثها ورابعها: قطع الودجين، وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم.

والمجزئ أي الذي يكفي في الزكاة من هذه الأربعة، شيئان:

قطع الحلقوم والمريء فقط دون قطع الودجين لأنه مستحب، ولا يسن قطع

ما وراء الودجين.

آلة الذبح:

وتجوز الزكاة بكل محدد يجرح، كحديد ونحاس وخشب وغيرها، إلا السن

والظفر وباقي العظام فلا تجوز التذكية بها؛ لقوله ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ»^(١).

من تصح منه التذكية:

وتحل زكاة كل مسلم ومسلمة بالغ أو مُمَيِّز يطيق الذبح، وكل كتابي - يهودي

أو نصراني - ويحل الذبح من المجنون والسكران في الأظهر.

ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني ولا نحوهما ممن لا كتاب له.

(١) متفق عليه.

ذكاة الجنين:

وذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه، فلا يحتاج لتذكية إن وُجد ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة، أما إن وُجد حياً حياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه، فإنه يذبح حينئذ.

حكم ما يؤخذ من الحيوان الحي:

وما قطع من حيوان حي فهو كميته طهارةً ونجاسةً، فما قُطِعَ من السمك طاهر، وما قطع من الشاة ونحوها من الحيوان البري المأكول وغيره نجس، إلا الشعر والصوف والوبر والريش المقطوع من الحيوان المأكول فإنه طاهر.

الدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾^(١).

فصل في أحكام الأطعمة

الأطعمة جمع طعام بمعنى مطعوم كشراب بمعنى مشروب.

والدليل عليها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٢).

ضابط الحلال والحرام:

وكل حيوان استطابته العرب وهم أهل رفاهية وطباع سليمة فهو حلال، إلا حيواناً ورد الشرع بتحريمه؛ فلا يرجع فيه لاستطابتهم له، ولا يكون حلالاً وإن استطابوه.

(١) سورة النحل. الآية: ٨٠.

(٢) سورة الأنعام. الآية: ١٤٥.

وكل حيوان استخبثته العرب أي عدوه خبيثاً فهو حرام إلا حيواناً ورد الشرع بإباحته فلا يكون حراماً.

ويحرم من الحيوان كل ما له سن قوي يعدو به على غيره من الحيوانات الأخرى كأسد ونمر، ويحرم من الطيور كل ما له مخلب قوي يجرح به كصقرٍ وبازٍ ونسرٍ، وجميع جوارح الطير.

ما يستثنى من الميتة والدم:

تحرم الميتة والدم ويستثنى منها:

ميتتان: وهما السمك والجراد، ودمان: وهما الكبد والطحال؛ لحديث: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانٍ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١).

وحاصل ما تقدم: أن الحيوان على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يؤكل، كالحمار وغيره مما تقدم فذبيحته وميته سواء في التحريم لأن ذبحه لا يفيد شيئاً.

ثانيها: ما يؤكل كالشاة وغيرها مما تقدم فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية بخلاف ما لم يذك أصلاً أو ذكي ذكاة غير شرعية.

ثالثها: ما تحلُّ ميتته كالسمك والجراد فتحل ميتتهما كما مر.

(١) رواه أحمد وابن ماجه .

فصل في أحكام الأضحية

تعريفها:

الأضحية اسم لما يذبح من النعم وهي الإبل والبقر والغنم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

حكمها:

التضحية سنة مؤكدة على الكفاية، فإذا أتى بها واحد من أهل البيت، كفى عن جميعهم .. ولا تجب الأضحية إلا بالنذر.

دليلها:

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(١)

وما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ»^(٢).

وما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»^(٣).

ما يجزئ في الأضحية:

ويجزئ في الأضحية:

١ - الجذع من الضأن، وهو ما له سنة وطعن في الثانية.

(١) سورة الكوثر . الآية: ٢ .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) متفق عليه .

٢ - الثني من المعز، وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة.

٣ - الثني من الإبل، وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة.

٤ - الثني من البقر، وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة.

وتجزئ البدنة من الإبل عن سبعة اشتركوا في التضحية بها، وتجزئ البقرة عن سبعة كذلك، وتجزئ الشاة عن شخص واحد، وهي أفضل من مشاركته في بعير أو بقرة.

وأفضل أنواع الأضحية بالنسبة لكثرة اللحم، إبل، ثم بقر، ثم غنم، وأما من حيث أطيبية اللحم، فالغنم ثم البقر ثم الإبل.

ما لا يجزئ في الأضحية:

لا يجزئ في الأضحية كل معيبة بعيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل، كالعوراء الظاهر عورها، والعرجاء الظاهر عرجها ولو كان حصول العرج لها عند إضجاعها للتضحية بسبب اضطرابها، والمريضة البيّن مرضها، ولا يضر يسير هذه الأمور، والعجفاء وهي التي ذهب مُحُّها من الهزال الحاصل لها، ومقطوعة كل الأذن أو بعضها، والمخلوقة بلا أذن، ومقطوعة الذنب (الذيل) أو بعضه.

ويجزئ الخصي، وهو مقطوع الخصيتين، والمكسور القرن إن لم يؤثّر في اللحم، وتجزئ فاقدة القرون، وهي المسماة الجلحاء وقت الذبح.

وقت التضحية:

يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم عيد النحر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين؛ فمن ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية؛ ويستمر وقت الذبح إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد العيد المتصلة به.

سننها:

يستحب عند إرادة الذبح أشياء كثيرة، منها:

- ١- التسمية، فيقول الذابح: بسم الله، والأكمل بسم الله الله أكبر، ولو لم يسمَّ حلَّ المذبح.
 - ٢- الصلاة على النبي ﷺ، ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله ﷺ.
 - ٣- استقبال القبلة بالذبيحة، أي يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو أيضًا.
 - ٤- التكبير قبل التسمية أو بعدها ثلاثًا.
 - ٥- الدعاء بالقبول، فيقول: «اللهم هذه منك وإليك فَتَقَبَّلْ مِنِّي».
 - ٦- تحديد الشفرة (آلة الذبح) دون أن يبصرها الحيوان وإمرارها والتحامل عليها ذهابًا وإيابًا.
 - ٧- إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير اليمنى إلى غير ذلك.
- واعلم أن هذه السنن تُسن أيضًا في غير الأضحية إلا التكبير والدعاء، فإنه خاص بها.

حكم الأكل منها:

لا يأكل المضحّي شيئاً من الأضحية المذكورة، بل يجب عليه التصدق بجمعيتها لحماً وغيره، وليس له أن ينتفع منها فلو أجزها، فتلفت لزمه ضمّانها.

أما الأضحية المتطوع بها فله أن يأكل منها إلى الثلث على المعتمد، وأما الثلثان الباقيان فقيل: يتصدق بهما على الفقراء المسلمين نيّئاً، والمعتمد أنه يهدي ثلثاً للمسلمين الأغنياء، ويتصدق بثلث على الفقراء المسلمين نيّئاً، ويطعم - وجوباً - من لحم الأضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين بقدر ما ينطلق عليه اسم صدقة، ويكفي الصرف لواحد من الفقراء، والأفضل التصدق بجمعيتها إلا لقمة أو لُقماً يتبرك المضحّي بأكلها فإنه يسن له ذلك، وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض.

ما يحرم على المضحّي:

ويحرم على المضحّي بيع شيء من الأضحية لحماً أو شحمًا أو جلدًا، ويحرم أيضًا أن يجعل الجلد أُجرة للجزار ولو كانت الأضحية تطوعًا.

فصل في أحكام العقيقة

تعريف العقيقة:

العقيقة لغة: اسم للشعر على رأس المولود.

وشرعاً: الذبيحة للمولود يوم سابع ولادته بِحُسْبَانٍ يوم الولادة من السبع.

حكمها:

والعقيقة بمعنى ذبحها سنة مؤكدة للمولود يوم سابع ولادته ولو مات المولود قبل السابع.

ولا نفوت بالتأخير بعد السابع، فإن أُخِّرَتْ للبلوغ سقط حكمها في حق المنفق على المولود، أما هو بعد البلوغ فمخير في الذبح عن نفسه. وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد.

دليلها:

والأصل فيها أخبار، كقول النبي ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَمَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»^(١).

ومعنى مرتمن بعقيقته: أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة.

وقيل: معناه: أنه لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه.

قدرها:

ويذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة؛ لأن الأنثى على النصف من الذكر، وهذا هو الأكمل بالنسبة للغلام، وأما أصل السنة فيتأدى بشاة واحدة عنه.

(١) رواه الترمذي.

كيفية التصرف فيها:

وَيُطْعَمُ الْعَاقُّ مِنَ الْعَقِيْقَةِ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِيْنَ؛ فَيُطْبَخُهَا مَعَ حَلْوٍ وَيَهْدِي مِنْهَا الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِيْنَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا. وَأَحْكَامُ الْعَقِيْقَةِ هِيَ أَحْكَامُ الْأَضْحِيَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ سُنُّهَا، وَسَلَامَتُهَا مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمَهَا وَالْأَكْلَ مِنْهَا، وَالتَّصَدَّقُ بِبَعْضِهَا، وَامْتِنَاعُ بَيْعِهَا، وَتَعْيِينُهَا بِالنَّذْرِ، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَتَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي أَنَّ الْعَقِيْقَةَ تُطْبَخُ وَالْأَضْحِيَّةُ تُوزَعُ نِيَّةً.

ما يسن فعله بالمولود عند ولادته

وَيُسَنَّ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيَمْنَى حِينَ يُولَدُ، وَيُقِيمُ فِي الْيَسْرَى، وَأَنْ يَحْنُكَ الْمَوْلُودَ بِتَمْرٍ يُفْرَمَ وَيَلِينُ وَيَدْلُكُ بِهِ حَنْكَهُ دَاخِلَ فَمِهِ لِيَنْزَلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ تَمْرَ فَرُطْبٍ وَإِلَّا فَشِيءٌ حَلْوٍ، وَأَنْ يُسَمَّى يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَيَجُوزُ تَسْمِيَّتُهُ قَبْلَ السَّابِعِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ سُنَّ تَسْمِيَّتُهُ.

أسئلة

١- اذكر المصطلح الفقهي المناسب لما يأتي :

(أ) اسم لما يذبح من النَّعم يوم عيد النحر وأيام التشريق الثلاثة.

(ب) الذبيحة للمولود يوم سابع ولادته.

٢- (أ) ما الأضحية ؟ وما حكمها ؟ وما دليلها ؟ وما سنُّها؟ وما الذي

(يجزئ- لا يجزئ) في الأضحية ؟ وما الذي يحرم على المضحِّي؟

(ب) ما العقيقة؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟ وما قدرها؟ وما كيفية

التصرف فيها؟

٣- بيِّن الحكم فيما يأتي :

(أ) قطع الحلقوم والمريء من الذبيحة.

(ب) الذبح بالسِّنِّ والظفر.

(ج) ذبيحة المجوسي.

(د) ميتة الجراد.

(هـ) خرج الجنين من أمه المذبوحة وبه حياة مستقرة.

(و) اشترك تسعة في بقرة عند الأضحية.

٤- اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

(أ) كمال الزكاة .

(قطع الحلقوم - قطع المريء - قطع الحلقوم والمريء والودجين)

(ب) الزكاة بالسّنّ والظفر .

(تجوز - لا تجوز - تستحب)

(ج) تحل زكاة .

(المسلم فقط - المسلم والكتابي - المسلم والكتابي والمجوسي)

(د) يشترط لحلّ الجنين دون ذبح .

خروجه من بطن أمه (حيّاً - ميتاً) .

أهداف تدريس

(الأيمان - النذور - الأقضية - الشهادات - الدعوى - البيئات)

يتوقع من الطالب أن:

- ١ - يوضّح المقصود بالأيان والنذور.
- ٢ - يبيّن ما ينعقد به اليمين.
- ٣ - يوضّح الحكم في المسائل المتعلقة باليمين.
- ٤ - يبيّن حكم كفارة اليمين.
- ٥ - يذكر أنواع النذر ويوضّح كلّ قسم.

كتاب أحكام الأيمان والندور

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين:

اليمين لغة: اليد اليمنى، ثم أطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه .

وشرعاً: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفات ذاته.

دليل الأيمان:

والأصل في الأيمان آيات، كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١)، وأخبار، كقوله ﷺ: «وَاللَّهُ لَا أَعْرُزُونَ قُرَيْشًا» ثلاث مرات ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

ما ينعقد به اليمين:

ولا ينعقد اليمين إلا باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته.

شروط الحالف:

- ١ - أن يكون مكلفاً.
- ٢ - أن يكون مختاراً.

(١) سورة المائدة . الآية: ٨٩.

(٢) رواه أبو داود.

٣- أن يكون ناطقاً.

٤- أن يكون قاصداً لليمين.

فلا تنعقد يمين من اتصف بشيء من ضد هذه الشروط.

حكم الحلف بالصدقة:

ومن حلف بصدقة ماله، كقوله: الله علي أن أتصدق بهالي إن فعلت كذا، فهو مخير بين الوفاء بما حلف عليه، وهو التزامه بالنذر من الصدقة بهاله أو كفارة اليمين في الأظهر.

حكم يمين اللغو:

ولا شيء في لغو اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(١).
وفُسر يمين اللغو: بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها، كقوله: في حال غضبه أو عَجَلَتِهِ (بلى والله، أو لا والله) ولم يقصد اليمين، وقد علمت أن القصد شرط لانعقاد اليمين.

فروع:

١- من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل غيره لم يحنث، وذلك كأن قال: والله لا أبيع كذا، أو لا أشتري كذا. فوهبه في الأولى.. أو وهب له في الثانية، فلا حنث؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه.

٢- من حلف أن لا يفعل شيئاً كبيع سيارته فأمر غيره بفعله ففعله؛ بأن باع سيارة الحالف لم يحنث الحالف بفعل غيره، إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعل

(١) سورة المائدة . الآية: ٨٩.

هو ولا غيره، فيحنت بفعل مأموره، أما إن حلف ألا ينكح فوكل في النكاح، فإنه يحنت بعقد وكيله له؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض، ومثل النكاح في ذلك الرجعة.

٣- من حلف على فعل أمرين كقوله: لا ألبس هذين الثوبين. فلبس أحدهما، لم يحنت، فإن لبسهما معاً أو مرتباً حنت، فإن قال: لا ألبس هذا ولا هذا. حنت بأحدهما ولا ينحل يمينه، بل إذا فعل الآخر حنت أيضاً ولزمه كفارتان.

كفارة اليمين:

وكفارة اليمين، إذا حنت الحالف في يمينه بأن لم ينفذ ما حلف عليه - مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء - فالحالف إذا حنت في يمينه مخير فيها بين ثلاثة أشياء:

عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل والكسب، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد^(١) طعام أو كسوتهم فيدفع المكفر لكل واحد من العشرة ثوباً أي شيئاً يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار^(٢) أو كساء أو فوطة أو منديل.

ولا يكفي خف ولا قفازان^(٣)؛ لأن كلاً منهما لا يُسمى كسوة عرفاً.

ولا يشترط في القميص كونه صالحاً للمدفع إليه، فيجزئ أن يدفَع للرجل ثوباً صغيراً، أو ثوب امرأة.

ولا يشترط أيضاً كون المدفوع جديداً، فيجوز دفعه ملبوساً لم تذهب قوته.

(١) وهو ما يزيد عن نصف كيلو جرام قليلاً.

(٢) غطاء الرأس للمرأة.

(٣) هو ما يلبس في الكفين.

فإن لم يجد المكفر شيئاً من الثلاثة السابقة، لزمه صيام ثلاثة أيام، ولا يجب
تتابعها في الأظهر.

وهذا معنى كونها مخيرة ابتداءً، أي إن له أن يكفر بأي واحدة من الثلاثة
السابقة، ومرتبة انتهاءً، أي إنه لا يصح أن يكفر بالصوم إلا إذا عجز عن الخصال
الثلاث السابقة.

فصل في أحكام النذور

تعريف النذر:

النذر لغة: الوعد بخير، أو شرّ.

وشرعاً: التزام قرينة لم تتعين بأصل الشرع.

دليله: الأصل فيه آيات، كقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذُورَهُمْ﴾^(١)، وأخبار، كقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(٢).

أنواع النذر:

والنذر نوعان إجمالاً:

أحدهما: نذر اللجاج، وهو التهادي في الخصومة، كأن يقول: إن كلمت زيدا فله عليّ حجّ أو صدقة، أو أن يقول إن فعلت كذا فله عليّ أن أطلق امرأتي، والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين في قصد المنع من شيء أو الحث عليه.. أو تحقيق خبر ولا يقصد به القرينة.

والواجب فيه إما كفارة يمين.. أو ما التزمه بالنذر.

ثانيهما: نذر التبرر، وهو قسمان:

- ١ - أن لا يعلقه الناذر على شيء، كقوله ابتداء: لله عليّ أن أصوم غداً.
- ٢ - أن يعلقه^(٣) على شيء مرغوب فيه، كقوله: إن شفى الله مريضِي، فله عليّ أن أتصدق - مثلاً - أو أصوم، أو أصلي.

(١) سورة الحج . الآية: ٢٩ .

(٢) رواه البخاري.

(٣) الناذر في نذر المجازاة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه.

النذر المعلق على معصية:

ولا ينعقد النذر المعلق على المعصية، كقوله: إن قتلتُ فلانًا بغير حقٍّ، فـلله عليّ كذا. لأن المعلق على المعصية معصية، وكما لا ينعقد النذر المعلق على المعصية كما سبق، لا ينعقد نذر المعصية نفسها؛ كأن يقول: لله عليّ قتل فلانٍ. فلا ينعقد بالأوّل؛ لخبر البخاري السابق: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلِيطَعَهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

والأصح أنه لا ينعقد نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر؛ لقوله ﷺ: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

ولأنه لا يتقرب به إلى الله، والنذر لا يكون إلا فيما يتقرب به. ولا يصحّ أيضًا نذر الواجب المعين كالصلوات الخمس؛ لأنه لازم عينًا بالزام الشرع قبل النذر، فلا فائدة من التزامه بالنذر. أما الواجب على الكفاية كصلاة الجنازة والجماعة في الفرائض، فينعقد نذره ويجب على ناذره الوفاء به.

نذر المباح:

ولا ينعقد النذر بترك مباح أو فعله. فالأول كقوله: لله عليّ ألا أكل لحمًا، أو لا أشرب لبنًا، أو لا ألبس كذا. والثاني كقوله: لله عليّ أن أكل كذا أو أشرب كذا أو ألبس كذا. وإذا خالف الناذر النذر المباح، ففعل ما نذر تركه، أو ترك ما نذر فعله، لم تلزمه كفارة يمين على المعتمد.

(١) رواه أحمد.

كتاب أحكام الأفضية والشهادات

تعريف القضاء:

القضاء لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه.

وشرعاً: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.

دليل مشروعيته:

والأصل في القضاء آيات، كقوله تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(١).

وقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^(٢).

وأخبار كخبر الصحيحين: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَإِن أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَأَجْرٌ عَلَى إِصَابَتِهِ»^(٣).

حكم تولي القضاء:

وتولي القضاء فرض كفاية في حق من صلح له إن وجد غيره صالحاً في الناحية، فإن لم يوجد صالح له فيها صار فرض عين، ولزمه طلبه إن لم يولّه الإمام ابتداءً.

(١) سورة المائدة . الآية: ٤٩ .

(٢) سورة المائدة . الآية: ٤٢ .

(٣) متفق عليه .

شروط القاضي:

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من اجتمعت فيه إحدى عشرة خصلة.

١ - الإسلام.

٢ - البلوغ، فلا ولاية لصبي.

٣ - العقل، فلا ولاية لمجنون دام جنونه أو لا.

٤ - العدالة، وهي ملكة في النفس تمنع من اقرار الكبائر والإصرار على الصغائر، فلا ولاية لفاسق.

٥ - معرفة أحكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد المطلق، وهو استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، ولا يشترط حفظه لآيات الأحكام ولا أحاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب.

٦ - معرفة الإجماع، وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ، وهم العلماء دون العوام، على معنى أنه لا يشترط معرفته لكل مسألة من المسائل المجمع عليها، بل يكفي في المسألة التي يُفتي بها أو يحكم فيها، أن قوله لا يخالف الإجماع فيها.

٧ - معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء .

٨ - معرفة طرق الاجتهاد؛ أي كيفية الاستدلال على الأحكام من أدلتها.

٩ - معرفة اللغة العربية وعلوم التفسير .

١٠ - سلامة الحواس؛ أي أن يكون سميحاً بصيراً ناطقاً.

١١ - ألا يكون مختل النظر أو الفكر لمرض أو كبر أو غيرهما؛ فلا يصح تولية مغفل، وهو من اختل نظره أو فكره بسبب مرض أو كبر أو غيرهما.

الأمور التي يجب على القاضي فعلها:

يجب على القاضي أن يُسَوِّيَ بين الخصمَيْنِ في جميع وجوه الإكرام؛ كالدخول عليه، والقيام لهما، ورد السلام عليهما، وطلاقة الوجه لهما، وجلوسهما، ومكان الجلوس، فيجلس القاضي الخصمين بين يديه إذا استويا شرفاً .. والنظر؛ فلا ينظر لأحدهما دون الآخر، وبالجملة لا يجوز له أن يخصَّ أحدهما دون الآخر بشيء من أنواع الإكرام.

ما يحرم على القاضي:

ويحرم على القاضي أن يقبل الهدية من أهل محل عمله ، فإن أهدى إليه من هو في محل ولايته وله خصومة، حرم قبولها عليه، ومثل الهدية في الحرمة الهبة والضيافة والعارية والرشوة، وهي ما يُبذل للقاضي ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق.

ما يكره للقاضي:

يُكره للقاضي القضاء في حال يتغير فيها خُلُقُه وكمال عقله، فيكره له القضاء عند الغضب غير الشديد، وأما الغضب الشديد الذي يخرج عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده، وعند الحزن والفرح المفرطين، وعند المرض المؤلم، وغير ذلك مما يؤثر على عقله وكمال خُلُقِه، وإذا حكم في حالٍ مما تقدم؛ بأن خالف وقضى فيها، نفَذَ حكمه مع الكراهة.

ما يجب أتباعه في نظر القضية:

لا يجوز للقاضي إذا حضر الخصمان عنده أن يسأل المدعى عليه إلا بعد فراغ

المدعي من الدعوى الصحيحة، وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه: اخرج من دعواه. أي انفصل منها، فإن أقر بما ادعى عليه به لزمه ما أقر به، ولا يحتاج إلى حكم باللزوم؛ وإلا فللقاضي أن يقول للمدعي: ألك بينة أو شاهد مع يمينك؟ إن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين.

ولا يُخلف القاضي المدعى عليه إلا بعد طلب المدعي من القاضي تحليفه. ولا يُلقن القاضي خصمًا حجة، أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا. أما استفسار الخصم فجائز، كأن يدعي شخص قتلاً على شخص، فيقول القاضي مستفسراً من المدعي: قتله عمداً أو خطأ؟ أي: هل كان القتل عمداً أو خطأ؟.

ولا يعنت شاهداً؛ أي لا يشق عليه، كأن يقول له: لم شهدت؟ وما هذه الشهادة؟. ولا يقبل الشهادة إلا من شخص ثبتت عدالته، فإن عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته، وإن عرف فسقه رد شهادته، فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية.

ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه: إن الذي شهد عليّ عدلٌ، بل لابد من إحصار من يشهد عند القاضي بعدالته فيقول: أشهد أنه عدل.

ويشترط في المزكّي شروط الشاهد من العدالة، وعدم العداوة وغير ذلك.

من تقبل شهادته ومن لا تقبل:

ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه للتهمة، بخلاف شهادته له فإنها تقبل؛ لانتفاء التهمة حينئذ.

ولا شهادة والد وإن علا لولده وإن سفل، ولا شهادة ولد لوالده وإن علا
للتهمة، أما الشهادة عليها فتقبل لانتفاء التهمة.

متى يقبل كتاب قاض إلى قاض:

ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام، إلا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما في الكتاب.

وصورة ذلك: أنه إذا ادعى شخص على شخص غائب بهال، وثبت المال عليه
بإقامة المدعي الحجة، فإن كان له مال حاضر قضاه القاضي منه، وإن لم يكن له
مال حاضر وسأل المدعي إبلاغ الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك بالكتابة
إلى قاضي بلد الغائب، ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند
القاضي المكتوب إليه، ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب.

فصل في أحكام الدعوى والبيّنات

تعريف الدعوى:

الدعوى لغة: الطلب والتمني.

وشرعاً: إخبارٌ بحقٍّ له على غيره عند حاكم يصح حكمه أو مُحكِّم.

والبيّنات: جمع بينة وهم الشهود.

دليل مشروعيتها:

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢).

وقول النبي ﷺ: «وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٣).

الحكم بالبيّنة:

وإذا كان مع المدعي بيّنة، سمعها الحاكم وحكم بها إن عرف عدالتها، وإلا طلب تزكيته، وإن لم يكن للمدعي بيّنة، فالقول قول المدعي عليه باليمين. والمراد بالمدّعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر، والظاهر هو براءة الذّمة.

(١) سورة النور . الآية: ٤٨ .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه البيهقي .

فإن امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه، ردت على المدعى، فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به.

والامتناع أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين: أنا ممتنع عنها. أو يقول له القاضي: احلف. فيقول: لا أحلف.

ادعاء شخصين شيئاً:

وإذا ادعى اثنان شيئاً في يد أحدهما، فالقول قول من معه الشيء بيمينه أن الذي في يده له، وإن كان في أيديهما معاً أو لم يكن في يد واحد منهما، حلف كل منهما على نفي كونه للآخر، وقُسم المدعى به بينهما نصفين.

الحلف على فعل النفس والغير:

ومن حلف على فعل نفسه إثباتاً أو نفيًا حلف على القطع، ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتاً حلف على القطع، وإن كان نفيًا مطلقاً حلف على نفي العلم، وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا، أما النفي المقيد بزمانٍ أو مكانٍ مخصوص، فيحلف فيه الشخص على القطع؛ لتيسر الوقوف عليه.

فصل في شروط الشاهد

تعريف الشهادة:

الشهادة لغة: الحضور.

وشرعاً: إخبار بحقٍّ لغيره على غيره بلفظ مخصوص.

شروط الشاهد: ولا تقبل الشهادة إلا من شخص اجتمعت فيه أربع خصال: الإسلام .. والبلوغ .. والعقل .. والعدالة.

تعريف العدالة وشروطها:

العدالة لغة: التوسط.

وشرعاً: ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة.

وللعدالة شروط خمسة:

- ١ - أن يكون الشخص مجتنباً للكبائر.
- ٢ - أن يكون غير مصر على القليل من الصغائر.
- ٣ - أن يكون سليم العقيدة.
- ٤ - أن يكون مأموناً عند الغضب.
- ٥ - أن يكون محافظاً على مروءة مثله، والمروءة تخلق الإنسان بخُلُق أمثاله من أبناء عصره؛ فمن أتصف بشيء من ضد هذه الشروط لا يعتبر عدلاً، وبالتالي لا تقبل شهادته.

أسئلة

١- اذكر المصطلح الفقهي المناسب لما يأتي:

- (أ) تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفات ذاته .
- (ب) التزام قرينة لم تتعين بأصل الشرع .
- (ج) فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .
- (د) إخبار بحق له على غيره عند حاكم أو مُحكَّم .
- (هـ) إخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص .
- (و) ملكة في النفس تمنعها من ارتكاب الكبائر والرذائل المباحة .

٢- بيّن حكم ما يأتي:

- (أ) يمين الصبي .
- (ب) حلف غير قاصد لليمين .
- (ج) حلف ألا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله ففعله .
- (د) نذر فعل معصية .
- (هـ) نذر واجباً عينياً .

٣- ما القضاء لغةً وشرعاً؟ وما دليل مشروعيته من الكتاب والسنة؟

- وما الشروط التي يجب توافرها في القاضي؟
- وما الذي (يحرم - يكره - يستحب) للقاضي؟

٤- اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

(أ) تنعقد اليمين .

(باسم من أسمائه تعالى أو بصفة من صفاته - بالآباء والأجداد)

(ب) يمين اللغو .

(تجب فيها الكفارة - لا تجب فيها الكفارة - يلزمه فعل ما حلف عليه).

(ج) كفارة اليمين .

(مرتبة ابتداءً مخيرة انتهاءً - مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاءً - على الترتيب مطلقاً).

(د) كفارة الصيام في اليمين .

(ثلاثة أيام - عشرة أيام - ستون يوماً).

أهداف دراسة المواريث

يدرس الطلاب الميراث لتنمية مداركهم بهذه الدراسة، ويتوقع من الطالب بعد دراسته أن:

- ١ - يبيّن المقصود بالميراث.
- ٢ - يبيّن الأحكام المتعلقة بالميراث.
- ٣ - يوضّح الحكمة من مشروعية الميراث.
- ٤ - يحفظ من النصوص الشرعية ما يستدل به على ما يذكر من مفاهيم.
- ٥ - يبيّن الشروط والأركان والأنواع الخاصة بالميراث.
- ٦ - يقدر دور التشريع الإسلامي الذي حرص على إعطاء الفرد التصرف في ماله مع المحافظة على حقوق الآخرين.
- ٧ - يستشعر عدالة الإسلام في توزيع الحقوق.
- ٨ - يقسم التركات بصورة سليمة.

كتاب أحكام الفرائض (المواريث)

المراد من الفرائض مسائل قسمة المواريث أى التركات سواء أكانت بالفرض أم بالتعصيب.

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير.
والفرض شرعاً:

اسم نصيب مقدر لمستحقه.

دليل مشروعية قسمة المواريث:

الأصل فيها آيات كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١). ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٢).

وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٣).

علم الميراث: علم يبين كيفية التصرف في تركة الميت .

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة:

١ - وارث: وهو من سيخلف الميت في تركته كابنه وأبيه وزوجته.

٢ - مورث: وهو الميت.

٣ - حق موروث: وهو التركة.

(١) سورة النساء . الآية: ١١ .

(٢) سورة النساء . الآية: ١٢ .

(٣) متفق عليه .

ما يتوقف عليه الإرث

يتوقف الإرث على ثلاثة أشياء:

أولاً: وجود أسبابه.

ثانياً: انتفاء موانعه.

ثالثاً: وجود شروطه.

أسباب الإرث

أسباب الإرث شيئان:

١ - قرابة: ناشئة عن الرحم.

٢ - نكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح.

موانع الميراث

ويُمنَع الشخص من الميراث بواحد من أمور ثلاثة:

١ - الرق (وهذا المانع لا وجود له الآن)^(١).

٢ - قتل الوارث للمورث.

٣ - اختلاف الدين.

(١) بعدما دعا الإسلام إلى تحرير الرقاب وإرساء قواعد المساواة بين البشر ألغى الرق دولياً ولا وجود له شرعاً وقانوناً الآن على مستوى العالم.

حكم تعلم علم الميراث وتعليمه: فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

ولقوله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوها، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ»^(٢).

حكم تطبيق أحكامه: فرض لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾^(٣).

شروط الميراث

للميراث شروط أربعة:

- ١ - تحقق موت المورث.
- ٢ - تحقق حياة الوارث عند موت المورث.
- ٣ - معرفة صلته بالميت بقرابة أو نكاح .
- ٤ - العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً.

الوارثون من الرجال

المستحقون للإرث من الرجال المجمع على إرثهم عشرة إجمالاً، وخمسة عشر تفصيلاً: الابن، وابن الابن وإن نزل، الأب، وأبوه وإن علا، والأخ (الشقيق ولأب ولأم) وابن الأخ (الشقيق ولأب) وإن تراخى، والعم (الشقيق ولأب) وابن العم (الشقيق ولأب) وإن تباعدا، والزوج، والمولى المعتق.

(١) سورة التوبة . الآية: ١٢٢ .

(٢) سنن ابن ماجه .

(٣) سورة النساء . الآية: ١١ .

من يرث من الرجال عند اجتماعهم

لو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج، ولا يكون الميت في هذه الحالة إلا أنثى، فللأب السدس، وللزوج الربع، والباقي للابن، والباقون محجوبون.

الوارثات من النساء

المستحقات للإرث من النساء المجمع على إرثهن سبع إجمالاً وعشر تفصيلاً: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأم والجدة للأب وإن علتها، والأخت الشقيقة، ولأب ولأم، والزوجة، والمولاة المعتقة.

من يرث من النساء عند اجتماعهن

ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة. ولا يكون الميت في هذه الحالة إلا رجلاً، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأم السدس. وللزوجة الثمن، وللأخت الشقيقة الباقي.

من لا يسقط من الورثة بجمال

من لا يسقط من الورثة بجمال ستة^(١): الزوج والزوجة، والأب، والأم، والابن، والبنت؛ لأنهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص.

(١) الزوجان - الزوج والزوجة، الأبوان - الأب والأم، وولد الصلب (ذكرًا أو أنثى)

من لا يرث بحال

من لا يرث بحال: القاتل لا يرث ممن قتله، والمرتد، ومثله الزنديق؛ وهو من يخفى الكفر ويظهر الإسلام، وأهل ملتين فلا يرث الكافر من المسلم، ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتتهما؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر.

الفروض المقدرة

الفروض المقدرة المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، وقد يعبر عنها الفرضيون بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل^(١).

أصحاب النصف

النصف فرض خمسة أفراد: البنت^(٢) وبنت الابن إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعَصَّبُهَا وعمن يساويهما في الدرجة من البنات وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعَصَّبُهَا وعمن يساويهما في الدرجة من الأخوات، والزوج إذا لم يكن معه فرع وارث للميت ذكرا كان أو أنثى^(٣).

(١) ويقال النصف والثلثان ونصف كُـلِّ ونصف نصفه أو الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ سورة النساء . الآية: ١١ .

(٣) منه أو من غيره.

نماذج على أصحاب النصف

١- ماتت امرأة عن: زوج - أخت شقيقة. وتركت عشرين فدناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	النصف	عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً	٢	١	١٠ أفدنة
الأخت الشقيقة	النصف	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساو لها في الدرجة	٢	١	١٠ أفدنة

٢- تُوفي شخص عن بنت - أخ شقيق، وترك مائة جنيه:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٢	١	٥٠ جنيهاً
الأخ الشقيق	الباقى	عدم وجود عاصب أقرب منه	٢	١	٥٠ جنيهاً

٣- مات شخص عن: أخت لأب - عم. وترك عشرين فدأناً :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للमित أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو أخت شقيقة أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٢	١	١٠ أفدنة
العم	الباقى	لكونه أقرب عاصب	٢	١	١٠ أفدنة

٤- مات شخص عن: بنت ابن - أخت شقيقة. وترك (٦) أفدنة :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
بنت الابن	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للमित أقرب منها أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٢	١	٣ أفدنة
أخت شقيقة	الباقى	لقوله ﷺ: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه] ^(١)	٢	١	٣ أفدنة

أصحاب الربع

الربع فرض اثنتين: الزوج^(١) مع الولد أو ولد الابن سواء أكان الولد منه أم من غيره، الزوجة^(٢) أو الزوجتين أو الزوجات مع عدم الولد وولد الابن تختص به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر بالتساوي .

نماذج على الربع

١- ماتت امرأة عن: زوج - بنت - عم ، وتركت (٢٤) فدناً :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{4}$	وجود فرع وارث للميت وهو البنت	٤	١	٦ أفدنة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٤	٢	١٢ أفدناً
العم	الباقى	لكونه أقرب عاصب	٤	١	٦ أفدنة

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾

سورة النساء . الآية: ١٢ .

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾

سورة النساء . الآية: ١٢ .

٢- مات رجل عن زوجة - أخت شقيقة - أخ لأب، وترك (٢٠) فدناً :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{4}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً	٤	١	٥ أفدنة
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساو لها في الدرجة	٤	٢	١٠ أفدنة
الأخ لأب	الباقى	لكونه أقرب عاصب	٤	١	٥ أفدنة

٣- توفي رجل عن زوجتين - أخت لأب - عم، وترك (٣٢) قيراطاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجتان	$\frac{1}{4}$	عدم الفرع الوارث	٤	١	٨ ط لكل زوجة ٤ ط
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو أخت شقيقة أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٤	٢	١٦ قيراطاً
العم	الباقى	لكونه أقرب عاصب فهو عصبه بنفسه	٤	١	٨ قيراط

أصحاب الثمن

الثمن: فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد أو ولد الابن^(١) تختص به الواحدة ويشترك فيه الزوجتان والزوجات بالسوية.

نماذج عن فرض الثمن

١- تُوفي رجل عن زوجة - بنت - أخ شقيق، وترك (٤٠) فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{8}$	وجود البنت	٨	١	٥ أفدنة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٨	٤	٢٠ فداناً
الأخ الشقيق	الباقى	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	٨	٣	١٥ فداناً

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾

سورة النساء . الآية: ١٢ .

٢- تُوفي رجل عن ثلاث زوجات - بنت ابن ابن - ابن عم شقيق، وترك (٢٤)

جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجات الثلاث	$\frac{1}{8}$	لوجود فرع وارث للميت	٨	١	٣ جنيهاً لكل زوجة جنيهاً واحد
بنت ابن الابن	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٨	٤	١٢ جنيهاً
ابن عم شقيق	الباقى	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	٨	٣	٩ جنيهاً

أصحاب الثلثين

والثلثان فرض أربعة: البنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر^(١)، والأختين الشقيقتين فأكثر، والأختين لأب فأكثر^(٢)، وهذا عند الانفراد عن معصب من إخوتهن وانفراد بنتي الابن عن فرع أقرب منهما، فإن كان معهن ذكر يأخذن الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ سورة النساء . الآية: ١١، وبنو الابن كبني الصلب.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ سورة النساء . الآية: ١٧٦.

نماذج على الثلثين

١- مات رجل عن بنتين - زوجة - أخ شقيق . وترك (٤٨٠) جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنتان	$\frac{2}{3}$	انفرادهما عن معصب	٢٤	١٦	٣٢٠ جنيهاً لكل بنت ١٦٠ جنيهاً
الزوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٦٠ جنيهاً
الأخ الشقيق	الباقى	عاصب بنفسه؛ وهو أقرب عاصب	٢٤	٥	١٠٠ جنيهاً

٢- مات عن زوجة - أختين شقيقتين - عم شقيق، ترك (١٢) فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{4}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً	١٢	٣	٣ أفدنة
الأختان الشقيقتان	$\frac{2}{3}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أصل وارث ذكر يعصبها	١٢	٨	(٨) أفدنة لكل أخت ٤ أفدنة
العم الشقيق	الباقى	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	فدان واحد

٣- ماتت امرأة عن زوج - بنتي ابن - ابن أخ لأب، وتركت (٢٤٠) جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{4}$	وجود فرع وارث للميت	١٢	٣	٦٠ جنيهاً
بنتا الابن	$\frac{2}{3}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منهما أو ذكر يعصبها	١٢	٨	١٦٠ جنيهاً لكل بنت ٨٠ جنيهاً
ابن الأخ لأب	الباقى	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	٢٠ جنيهاً

أصحاب الثلث

والثلث فرض اثنين:

- ١ - الأم^(١) إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن مذكراً كان أو مؤنثاً ، أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات، سواءً أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم أم مختلفين.
- ٢ - الاثنان^(٢) فأكثر من الإخوة والأخوات من ولد الأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خنثى، وهذا عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، والأصل الوارث الذكر، يستوي في الثلث الذكر والأنثى ولا يعصبها؛ لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به؛ وهي الأم بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب فإن ذكرهم يعصب أثناهم فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن فيمن أدلوا به تعصياً وهو الأب كالبنين والبنات.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ سورة النساء . الآية: ١١ .

(٢) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلِّلَةً أَوْ امْرَأَةً .. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ سورة النساء . الآية: ١٢ .

نماذج على الثلث

١- تُوفي رجل عن أم - أخت شقيقة - عم لأب، وترك (١٢) فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الأم	$\frac{1}{3}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو عدد من الإخوة أو الأخوات	٦	٢	٤ أفدنة
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساو لها في الدرجة	٦	٣	٦ أفدنة
العم لأب	الباقى	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٢ فدان

٢- توفيت امرأة عن زوج - ثلاثة إخوة لأم - أخ شقيق . وتركت ٣٦٠ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{2}$	عدم الفرع الوارث مطلقاً	٦	٣	١٨٠ جنيهاً
الأخوة لأم الثلاثة	$\frac{1}{3}$	عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أب أو جد وإن علا	٦	٢	١٢٠ جنيهاً لكل أخ ج ٤٠
الأخ الشقيق	الباقى	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٦٠ جنيهاً

٣- توفي عن زوجة - أخ لأم - أخت لأم - أم، عم شقيق وترك (٣٦) فدائاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{4}$	عدم الفرع الوارث مطلقاً	١٢	٣	٩ أفدنة
أخ لأم - أخت لأم	$\frac{1}{3}$ بالتساوي	عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أصل وارث ذكر	١٢	٤	١٢ فدائاً
أم	$\frac{1}{6}$	وجود عدد من الإخوة	١٢	٢	٦ أفدنة
العم الشقيق	الباقى	لأنه أقرب عاصب	١٢	٣	٩ أفدنة

أصحاب السدس

السدس فرض سبعة:

- ١ - الأم مع الفرع الوارث مطلقاً أو عدد من الإخوة والأخوات^(١) مطلقاً.
- ٢ - الجدة فأكثر عند عدم الأم تختص به الواحدة، ويشترك فيه الاثنان بالسوية إذا استويتا في الدرجة وإلا قدمت القربى على البعدى .
- ٣ - بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب تكملة للثلاثين .
- ٤ - الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة تكلمة للثلاثين.
- ٥ - الأب^(٢) مع الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، فلو كان مع الأب فرع وارث مذكر كان للأب السدس فرضاً، أما مع الفرع الوارث المؤنث؛ فله السدس فرضاً والباقي تعصيباً.
- ٦ - الجد الصحيح عند عدم الأب والجد الأقرب منه درجة وقد يفرض للجد السدس في بعض حالاته مع الإخوة الأشقاء ولأب.
- ٧ - الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث الذكر.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ سورة النساء . الآية: ١١ .

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

سورة النساء . الآية: ١١ .

نماذج على السادس

١- ماتت عن : أب - أم - زوج - ابن . وتركت (١٢٠) جنيهاً.

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأب	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث المذكر	١٢	٢	٢٠ جنيهاً
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٢	٢٠ جنيهاً
الزوج	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٣	٣٠ جنيهاً
الابن	الباقى	لكونه أقرب عاصب	١٢	٥	٥٠ جنيهاً

٢- مات شخص عن جدة لأب - أخت شقيقة - أخت لأب - أخت لأم،

وترك (٦) أفدنة:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الجدة لأب	$\frac{1}{6}$	عدم وجود الأم والأب	٦	١	١ فدان
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أصل وارث ذكر أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٦	٣	٣ أفدنة
الأخت لأب	$\frac{1}{6}$	تكملة الثلثين مع الشقيقة	٦	١	١ فدان
الأخت لأم	$\frac{1}{6}$	عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً أو الأصل الوارث الذكر	٦	١	١ فدان

٣- ماتت عن بنت - بنت ابن - أم - جد، وتركت (١٨) فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	عدم وجود ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٦	٣	٩ أفدنة
بنت الابن	$\frac{1}{6}$	تكملة الثلثين مع البنت الصلبية	٦	١	٣ أفدنة
الأم	$\frac{1}{6}$	وجود الفرع الوارث	٦	١	٣ أفدنة
الجد	$+\frac{1}{6}$ الباقي تعصيباً	وجود الفرع الوارث المؤنث	٦	١	٣ أفدنة

٤- مات شخص عن جدتين - ثلاث زوجات - أخ لأم - أخ شقيق، وترك (٢٤) سهماً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الجدتان	$\frac{1}{6}$	عدم الأم بالنسبة لهما والأب بالنسبة للجدة لأب	١٢	٢	٤ أسهم لكل جدة ٢
الزوجات الثلاث	$\frac{1}{4}$	عدم الفرع الوارث	١٢	٣	٦ أسهم لكل زوجة ٢
الأخ لام	$\frac{1}{6}$	عدم الفرع الوارث أو الأب أو الجد وإن علا	١٢	٢	٤ أسهم
الأخ الشقيق	الباقي	عصبة بنفسه	١٢	٥	١٠ أسهم

الحجب

تعريفه: الحجب لغة: المنع .

شرعاً: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظيه.

أقسامه:

الحجب نوعان :

الأول: حجب الحرمان: وهو حجب الشخص من ميراثه كله.

ويكون بالوصف كالقتل فمن قتل أباه مثلاً لا يرث منه والذي حجبه عن الميراث هو الوصف الذي قام به؛ وهو القتل، ويدخل هذا القسم على جميع الورثة. ويكون الحجب بالشخص كالجَدَّات فإنهن يسقطن بالأم من كل جهة سواءً أقربن أم بعدن ويسقط الأجداد بالأب.

ويسقط الأخ لأم ذكراً كان أو أنثى بالفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث الذكر، ولا يحجب بالأم وإن أدلى بها.

ويسقط الأخ الشقيق بواحد من ثلاثة: الابن وابنه وإن سفل، والأب.

ويسقط الأخ للأب بأحد أربعة: هؤلاء الثلاثة السابق ذكرهم، وبالأخ الشقيق.

ولا يدخل هذا القسم على الزوجين والأبوين وولد الصلب.

الثاني: وهو حجب النقصان: كحجب الزوج من النصف إلى الربع بالفرع

الوارث للزوجة، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج،

وحجب الأم من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث، أو العدد من الإخوة

أو الأخوات مطلقاً.

نماذج على الحجب

١- تُوفي شخص عن ابن قاتل - أخت شقيقة - أخ لأب - بنت - أخ لأم ، وترك

(٥٠) فدائاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الابن القاتل	لا شيء (محروم بالقتل)	لاتصافه بالقتل وهو مانع للإرث	٢	-	-
البنت	$\frac{1}{2}$	لانفرادها عن معصب ومساو لها في الدرجة	٢	١	٢٥ فدائاً
الأخت الشقيقة	الباقي تعصياً	لأنها عصبه مع البنت	٢	١	٢٥ فدائاً
الأخ لأب	محجوب	لوجود الأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع البنت	٢	-	-
الأخ لأم	محجوب	لوجود الفرع الوارث	٢	-	-

٢- مات شخص عن أم- أخ لأم- جدة لأم- جدة لأب- أخ شقيق- أخ لأب،

وترك (٤٢) جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الأم	$\frac{1}{6}$	وجود عدد من الأخوة	٦	١	٧ جنيهاً
الأخ لأم	$\frac{1}{6}$	لعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر	٦	١	٧ جنيهاً
الجدة لأم	لا شيء	لوجود الأم	-	-	-
الجدة لأب	لا شيء	لوجود الأم	-	-	-
الأخ الشقيق	الباقى	عصبة بنفسه	٦	٤	٢٨ جنيهاً
الأخ لأب	لا شيء	لحجبه بالأخ الشقيق	-	-	-

٣- مات شخص عن: أم أم - زوجة - أم أب أب - أخ شقيق - ابن، وترك

(٢٤) سهمًا في شركة الحديد والصلب:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
أم أم	$\frac{1}{6}$	عدم وجود الأم	٢٤	٤	٤ أسهم
زوجة	$\frac{1}{8}$	عدم وجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٣ أسهم
أم أب أب	لا شيء	وجود أم الأم	-	-	-
ابن	الباقى	لكونه أقرب عاصب	٢٤	١٧	١٧ سهمًا
أخ شقيق	محبوب	وجود فرع وارث وهو الابن	-	-	-

العصبات

تعريف العصبية:

العصبية: كل شخص ليس له حال تعصبيه سهم مقدر من المُجمَع على إرثهم، فإذا انفرد أخذ جميع التركة أو يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.

أقسام العصبية

أقسام العصبية ثلاثة:

- ١ - عصبية بالنفس.
- ٢ - عصبية بالغير.
- ٣ - عصبية مع الغير.

فالعصبية بالنفس على الترتيب:

الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وذو الولاء، والأحق بالتقديم منهم من جهة العصبية الابن ثم الأب ثم أبوه والأخ الشقيق ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب هكذا.

العصبية بالغير:

كل أنثى صاحبة فرض النصف معها ذكر يعصبها .

كالبنت مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها والأخت الشقيقة مع أخيها، والأخت لأب مع أخيها، أما الأخ لأم فلا يعصب أخته بل لهما الثلث بالسوية.

ملحوظة: أربعة يرثون دون إخوتهم فلا يعصب الذكر أخته؛ وهم:

١ - الأعمام.

٢ - بنو الأعمام.

٣ - بنو الإخوة الأشقاء.

٤ - بنو الإخوة لأب.

العصبة مع الغير:

كل أخت شقيقة أو لأب مع البنت أو مع بنت الابن؛ لحديث: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة).

نماذج على الإرث بالعصبة

١- مات شخص عن: زوجة - أب - ابن، وترك (٤٨) فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأب	$\frac{1}{6}$	وجود الفرع الوارث المذكر	٢٤	٤	٨ أفدنة
الزوجة	$\frac{1}{8}$	وجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٦ أفدنة
الابن	الباقى	عصبة بنفسه ومقدم على الأب	٢٤	١٧	٣٤ فداناً

٢- ماتت عن زوج - بنت - أب - جد - أخ شقيق، وتركت (١٢) فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٣	٣ أفدنة
البنت	$\frac{1}{2}$	عدم العصب والمساوي	١٢	٦	٦ أفدنة
الأب	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيباً	لوجود الفرع الوارث المؤنث	١٢	١+٢	٣ أفدنة
الجد	لا شيء	محبوب بالأب	-	-	-
الأخ الشقيق	لا شيء	محبوب بالأب	-	-	-

٣- مات شخص عن بنت - أم - أخت شقيقة - أخت لأم، وترك (٦٠) جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٦	٣	٣٠ جنيهاً
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث	٦	١	١٠ جنيهات
والأخت الشقيقة	الباقي تعصيباً	لكونها عصبه مع البنت	٦	٢	٢٠ جنيهاً
الأخت لأم	لا شيء	لوجود الفرع الوارث	-	-	-

٤- مات شخص عن: بنت - بنت ابن - أخ شقيق - أخت شقيقة - أخ لأب -

عم، وترك (١٨) فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	عدم المعصب والمساوي لها في الدرجة لها	٦	٣	٩ أفدنة
بنت الابن	$\frac{1}{6}$	تكملة الثلثين مع البنت الصلبية	٦	١	٣ أفدنة
الأخ الشقيق والأخت الشقيقة	الباقى تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين	تعصيب الأخ الشقيق لأخته (عصبة بالغير)	٦	٢	٦ أفدنة للأخ (٤) وللأخت (٢)
الأخ لأب	لا شيء	الحجب بالأخ الشقيق	-	-	-
العم	لا شيء	الحجب بالأخ الشقيق وبالأخ لأب	-	-	-

الأسئلة

س ١:

- (أ) ما الفرض شرعاً؟ وما دليل مشروعية قسمة الموارث؟
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
توفي عن: زوجة - ابن - بنت - أم - أخ شقيق .

س ٢:

- (أ) ما أركان الميراث؟ وما موانعه؟
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
توفيت عن: زوج - أم - أخ لأم - بنت

س ٣:

- (أ) ما شروط الميراث؟ ومن الذي لا يسقط بحال من الورثة؟
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
توفي عن: زوجة - بنت - أخت شقيقة - عم شقيق .

س ٤:

- (أ) ما الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل؟ ومن أصحاب النصف؟
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
توفي عن: زوجتين - ابن - أب - أخ شقيق .

س٥: (أ) مَن أصحاب الربع؟ وما أسباب الميراث؟

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجه في المسألة الآتية:

توفيت عن: زوج - أم - أخ لأب - أخ لأم - أخت لأم - ابن أخ شقيق.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٣مقدمة
	أهداف دراسة (الظهار - العدة - أحكام المعتدة - الرضاع
٥ (النفقات - الحضانة)
٦ فصل في أحكام الظَّهَار
٨ فصل في أحكام العدة
١٠ فصل في أحكام المعتدة
١٢ فصل في أحكام الرضاع
١٦ فصل في أحكام النفقات
١٩ فصل في أحكام الحضانة
٢١ أهداف دراسة أحكام الجنایات والدية والحدود
٢٦ فصل في أحكام الدِّية
٣٢ كتاب الحدود
٣٢ فصل في أحكام الزنا
٣٤ فصل في أحكام القذف
٣٦ فصل في حد شارب المسكر
٣٨ فصل في أحكام السرقة
٤١ فصل في أحكام قاطع الطريق
٤٤ فصل في أحكام البغاة
٤٦ فصل في حكم تارك الصلاة
	أهداف تدريس (أحكام الصيد الذبائح - الضحايا
٤٩ (الأطعمة - العقیقة)
٥٠ كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٥٢ فصل في أحكام الأطعمة
٥٤ فصل في أحكام الأضحية
٥٨ فصل في أحكام العقيقة
	أهداف تدريس (الأيمان - النذور - الأفضية - الشهادات
٦٢ - الدعوى - البيئات)
٦٣ كتاب أحكام الأيمان والنذور
٦٧ فصل في أحكام النذور
٦٩ كتاب أحكام الأفضية والشهادات
٧٤ فصل في أحكام الدعوى والبيئات
٧٦ فصل في شروط الشاهد
٧٩ أهداف دراسة المواريث
٨٠ كتاب أحكام الفرائض (المواريث)
٨١ ما يتوقف عليه الإرث
٨٤ الفروض المقدرة
٨٤ أصحاب النصف
٨٧ أصحاب الربع
٨٩ أصحاب الثمن
٩٠ أصحاب الثلثين
٩٢ أصحاب الثلث
٩٥ أصحاب السدس
٩٩ الحجب
١٠٣ العصبات